



لجنة نواب

العدد:

التاريخ: ٢٠٢٦ / /

السيد وزير التربية المحترم

م/ تظلم

تحية طيبة ..

نرافق لكم طياً نسخة مصورة للتظلم المقدم من قبل الموظف (عبدالرحمن احمد سعدي مهدي) عنوانه الوظيفي (حرفي اول) المنسوب الى (اعدادية الموصل المهنية / قسم التعليم المهني / نينوى) والذي يعرض على سيادتكم التظلم الذي حصل له المتمثل بصور حكم بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق احكام المادة (1/312) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وكانت مدة الحبس من تاريخ 2025/8/22 لغاية تاريخ 2026 /2/22 ، وبعد انتهاء مدة المحكومية تم تشكيل لجنة تحقيقية في محافظة نينوى وانتهت توصيات الى فصله من الوظيفة لمدة ستة اشهر مع قطع الراتب خلال مدة الحبس واعادته الى الخدمة بعد انتهاء العقوبة ، وتم رفع التوصيات الى الجهات المختصة في بغداد الا ان الجبهة التحقيقية في بغداد أصدرت قراراً بعزله من الوظيفة ، وهو قرار يراه مجحفاً بحقه ، علماً الفعل الذي حكم الموماً اليه وقع خارج نطاق الوظيفة واثاء تمتعه بإجازته ، ولم يكن ناشئاً عن عمله الوظيفي او بصفته الرسمية. ، تفضل سيادتكم برفع الحيف عنه وإعادة النظر بقرار عزله واعدته الى الخدمة ، مراعاة لظروفه المعيشية وكونه المعيل الوحيد لعائلته.

راجين تدخلكم الشخصي واعلامنا ... مع التقدير .

المرفقات :

• نسخة مصورة من اصل الطلب.

نسخة الى :

الأرشفة للتأشير والحفظ .

التائب

راكان الشيخ صبح غازي الحنشي

عضو لجنة النزاهة

الدورة السادسة

٢٠٢٦ / ٩ / ٧



إلى / معالي السيد وزير التربية المحترم

م/ طلب تظلم إلى السيد وزير التربية

تحية طيبة...

أني الموظف عبد الرحمن أحمد سعدي مهدي، أشغل وظيفة حرفي أول في إعدادية الموصل المهنية التابعة لقسم التعليم المهني في نينوى.

أعرض على سيادتكم تظلمي راجياً دعمكم وإيصاله إلى السيد وزير التربية، حيث صدر بحقي حكم بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق أحكام المادة (1/312) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وكانت مدة الحبس من 22/8/2025 ولغاية 2026/2/22.

وبعد انتهاء مدة المحكومية، تم تشكيل لجنة تحقيقية في محافظة نينوى، وانتهت توصياتها إلى فصلي من الوظيفة لمدة ستة أشهر مع قطع الراتب خلال مدة الحبس وإعادتي إلى الخدمة بعد انتهاء العقوبة، وتم رفع التوصيات إلى الجهات المختصة في بغداد. إلا أن الجهة التحقيقية في بغداد أصدرت قراراً بـ عزلي من الوظيفة، وهو قرار أراه مجحفاً بحقي للأسباب الآتية:

1. إن الفعل الذي حُكمت بسببه وقع خارج نطاق الوظيفة وأثناء تمتعي بإجازتي، ولم يكن ناشئاً عن عملي الوظيفي أو بصفتي الرسمية.
 2. إن المبادئ القانونية المستقرة، ومنها قرار مجلس شورى الدولة رقم (82) لسنة 2012، تشير إلى أن الجريمة غير الناشئة عن الوظيفة أو الصفة الرسمية لا تستوجب العزل ما لم يثبت أنها مضرّة بالمصلحة العامة.
 3. أيدت إدارة المدرسة التي أعمل فيها، ممثلة بالسيد المدير والمعاونين، أن وجودي في الوظيفة لا يشكل ضرراً على المصلحة العامة، وأن المدرسة ما زالت بحاجة إلى خدماتي.
 4. لم تصدر بحقي سابقاً أي عقوبة انضباطية أو إجراء تأديبي، ولم أتعرض لأي فصل سابق من الخدمة.
- كما أن حالات العزل القانونية لا تنطبق على وضعي للأسباب التالية:
- لم يثبت أنني مضر بالمصلحة العامة، بل ورد تأييد من إدارة المدرسة بخلاف ذلك.
 - الحكم الصادر بحقي هو جنحة وليس جنائية مخلة بالشرف ناشئة عن الوظيفة أو مرتبطة بالصفة الرسمية.
 - لم يسبق فصلي من الوظيفة أو معاقبتي انضباطياً، وبالتالي لا تنطبق عليّ حالة العزل المترتبة على تكرار الفصل.

لذلك أرجو من سيادتكم التفضل بمخاطبة السيد وزير التربية للنظر في تظلمي وإنصافي، واستعمال الصلاحيات القانونية المتاحة لإعادة النظر بقرار العزل وإعادتي إلى الخدمة، مراعاةً لظروفي المعيشية، ولكوني المعيل الوحيد لعائلتي، فضلاً عن حاجة المؤسسة التعليمية إلى خدماتي حسب تأييد الإدارة.

راجياً من سيادتكم التفضل بالنظر في طلبي بعين العدالة والإنصاف.

مع فائق الاحترام والتقدير...

المرفقات:

1. نسخة من قرار لجنة بغداد.
2. نسخة من المحضر التحقيقي.



الموظف

عبد الرحمن أحمد سعدي مهدي
حرفي أول - إعدادية الموصل المهنية
رقم الهاتف: 07710007915